كتاب الحج

وهو من أركان الإسلام وفروضه لقوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ [آل عمران: ٩٧].

{٩٧٩} ولحديث ابن عمر «بنى الإسلام على خمس...»[١] الحديث، وقد سبق.

(**وهو واجب مع العمرة فى العمر مرة**) لقوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ [البقرة: ١٩٦].

{٩٨٠} وعن أبى هريرة قال «خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «**يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا**»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: «**لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم. ثم قال: ذرونى ما تركتكم**»[٢] رواه أحمد ومسلم والنسائى.

{٩٨١} وعن عائشة أنها قالت: «يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: «**نعم عليهن جهاد لاقتال فيه: الحج والعمرة**»[٣]. رواه أحمد وابن ماجة بإسناد صحيح.

{٩٨٢} ولمسلم عن ابن عباس: «دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة»[٤].

{٩٨٣} وعن الصبىَّ بن معبد قال: «أتيت عمر، رضى الله عنه، فقلت: يا أمير المؤمنين إنى أسلمت، وإنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فأهللت بهما، فقال: هديت لسنة نبيك»[٥] رواه النسائى.

(**وشروط الوجوب خمسة أشياء ١ـ لإسلام ٢ ـ العقل ٣ ـ البلوغ**)

{٩٨٤} لحديث «رفع القلم عن ثلاثة»[٦].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أحمد ٢/٥٠٨ ومسلم فى الحج (١٣٣٧/ ٤١٢) والنسائى ٥/ ١١٠.

(٣) أحمد فى المناسك (١٧٩٠).

(٤) أبو داود فى المناسك (١٧٩٠).

(٥) النسائى ٤/١٤٦، ١٤٧.

(٦) الترمذى فى الحدود (١٤٢٣).

(٤ ـ كمال الحرية) لأن العبد غير مستطيع.

(لكن يصحان من الصغير والرقيق، ولا يجزئان عن حجة الإسلام وعمرته) حكاه الترمذى إجماعاً.

{٩٨٥} لحديث ابن عباس «ان امرأة رفعت إلى النبى، ﷺ، صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: **«نعم ولك أجر»**[١] رواه مسلم.

{٩٨٦} وعنه أيضاً مرفوعاً: **«أيما صبى حج، ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج، ثم عتق فعليه حجة أخرى»**[٢] رواه الشافعى، والطيالسى فى مسنديهما.

(فإن بلغ الصغير أو عتق الرقيق قبل الوقوف أو بعده: إن عاد فوقف فى وقته أجزاه عن حجة الإسلام) لأنهما أتيا بالنسك حال الكمال.

{٩٨٧} قال الإمام أحمد: قال ابن عباس: «إذا أعتق البد بعرفة أجزأه حجة» فإن عتق بجمع لم يجز عنه.

(ما لم يكن أحرم مفرداً أو قارناً وسعى بعد طواف القدوم) لأن السعى لا تشرع مجاوزة عدده ولا تكراره، بخلاف الوقوف، فاستدامته مشروعة، ولا قدر له محدود.

(وكذا تجزىء العمرة إن بلغ أو عتق قبل طوافها) ثم طاف وسعى لها فتجزئه عن عمرة الإسلام.

(٥ـ الاستطاعة: وهى ملك زاد وراحلة تصلح لمثله) قال الترمذى: العمل عليه عند أهل العلم.

{٩٨٨} وعن أنس، رضى الله عنه، فى قوله عز وجل: ﴿. . . **مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[آل عمران: ٩٧] قال: «قيل يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: **«الزاد والراحلة»**[٣] رواه الدارقطنى. وعن ابن عباس نحوه[٤]. رواه ابن ماجة. وقال عكرمة: الاستطاعة: الصحة. وقال الضحاك: إن كان شاباً فليؤاجر نفسه بأكله وعقبته.

(أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك) من النقدين أو العروض.

---

(١) مسلم فى الحج (١٣٣٦/٤٠٩ ـ ٤١١).
(٢) الشافعى فى المسند ص١٠٧.
(٣) الدارقطنى فى الحج (٢٣٨٨).
(٤) وابن ماجه فى المناسك (٢٨٩٧).

(بشرط كونه فاضلا عما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم) لأن هذه حوائج أصيلة.

(وأن يكون فاضلاً عن مؤنته، ومؤنة عياله على الدوام) لأنها نفقات شرعية تجب عليه، يتعلق بها حق آدمى فقدمت.

{٩٨٩} لحديث: «**كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت**»[١] وقال فى الروضة والكافى. إلى أن يعود فقط، وقدمه فى الرعاية. قاله فى الفروع.

(فمن كملت له هذه الشروط لزمه السعى فوراً) نص عليه. فيأثم إن أخره بلا عذر، بناء على أن الأمر للفور.

{٩٩٠} ولحديث ابن عباس مرفوعاً: «**تعجلوا إلى الحج ـ يعنى الفريضة ـ فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له**»[٢] رواه أحمد. وأما تأخيره، عليه الصلاة والسلام، وأصحابه فيحتمل أنه لعذر، كخوفه على المدينة من المنافقين واليهود وغيرهم، أو نحوه.

(إن كان فى الطريق أمن) لأن إيجاب الحج مع عدم ذلك ضرر، وهو منفى شرعا وهو منفى شرعاً ولو بحراً.

{٩٩١} لحديث «لا تركب البحر إلا حاجاً، أو معتمراً، أو غازياً فى سبيل الله»[٣] رواه أبو داود وسعيد.

(فإن عجز عن السعى لعذر ككبر، أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم نائباً حراً ولو امرأة يحج ويعتمر عنه).

{٩٩٢} لحديث ابن عباس «أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبى أدركته فريضة الله فى الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على الراحلة، فأحج عنه؟ قال: حجى عنه»[٤] متفق عليه. فعلم منه جواز نيابة المرأة عن الرجل. قال فى الشرح: لا نعلم فيه مخالفاً، فعكسه أولى.

(من بلده) أى العاجز لأنه وجب عليه كذلك.

(ويجزئه ذلك، ما لم يزل العذر قبل إحرام نائبه) لقدرته على البدل قبل

---

(١) مسلم فى الزكاة (٩٩٦/ ٤٠). (٢) أحمد ١/ ٣١٤.
(٣) أبو داود فى الجهاد (٢٤٨٩). (٤) البخارى فى الحج (١٥١٣) ومسلم فى الحج (١٣٣٤/ ٤٠٧).

الشروع فى المبدل.

(فلو مات) من لزمه حج أو عمرة بأصل الشرع، أو بإيجابه على نفسه.

(قبل أن يستنيب، وجب أن يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه) من حيث وجب. نص عليه، لأن القضاء يكون بصفة الأداء ولو لم يوص بذلك.

{٩٩٣} لحديث ابن عباس: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمى نذرت أن تحج فلم تحججتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم، حجى عنها. أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**»[(١)] رواه البخارى.

(ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره) فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام.

{٩٩٤} لحديث ابن عباس: أن النبى، ﷺ، سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال: «**حججت عن نفسك؟**» قال: لا. قال: «**حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة**»[(٢)] رواه أحمد واحتج به، وأبو داود وابن حبان والطبرانى، قال البيهقى: إسناده صحيح، وفى لفظ للدارقطنى «**هذه عنك، وحج عن شبرمة**».

(وتزيد المرأة[(٣)] شرطاً سادساً، وهو أن تجد لها زوجاً أو محرماً) قال أحمد: المحرم من السبيل.

{٩٩٥} لحديث ابن عباس «لا تسافر امرأة إلا مع محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»[(٤)] رواه أحمد بإسناد صحيح.

(مكلفاً) فلا محرمية لصغير ومجنون، لعدم حصول المقصود.

(وتقدر على أجرته وعلى الزاد والراحلة لها وله) لأنه من سبيلها.

(فإن حجت بلا محرم، حرم) سفرها بدونه لما تقدم.

(وأجزأها) حجها كم حج وترك حقاً يلزمه من نحو دين، وإن مات المحرم فى الطريق مضت فى حجها.

---

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٣١٥). (٢) أبو داود فى الحج (١٨١١) وابن ماجه فى المناسك (٢٩٠٣).
(٣) فى متن نيل المآرب الأنثى. (٤) أحمد ١/ ٢٢٢.

باب الإحرام

(وهو واجب من الميقات) لأنه ﷺ وقت المواقيت، ولم ينقل عنه، ولا عن أحد من أصحابه أنه تجاوز ميقاتاً بلا إحرام. فميقات أهل المدينة: ذو الحليفة بينها وبين المدينة سبعة أميال أو ستة، وهى أبعد المواقيت من مكة، بينها وبين مكة عشرة أيام وميقات أهل الشام ومصر: الجحفة، قرية خربة قرب رابغ بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست. ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل الميقات بيسير، وميقات أهل اليمن: يلملم ـ بينه وبين مكة ليلتان ـ وميقات أهل نجد قرن على يوم وليلة من مكة وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها.

(ومن منزله دون الميقات فميقاته منزله).

{٩٩٦} لحديث ابن عباس قال «وقت رسول الله ﷺ، لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها»[(١)] متفق عليه. ومن لم يمر بميقات، أحرم إذا حاذى أقربها منه.

{٩٩٧} لقول عمر «انظروا حذوها من قديد ـ وفى لفظ ـ من طريقكم»[(٢)] رواه البخارى. ومن لم يحاذ ميقاتاً أحرم عن مكة بقدر مرحلتين، لأنه أقل المواقيت. قال فى الشرح: أجمعوا على هذه الأربعة، واتفق أهل النقل على صحة الحديث فيها. وذات عرق: ميقات أهل المشرق، فى قول الأكثر. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن إحرام العراقى من ذات عرق إحرام من الميقات.

{٩٩٨} وفى صحيح مسلم. عن جابر «أن النبى ﷺ، وقت لأهل العراق ذات عرق»[(٣)].

{٩٩٩} وعن عائشة مرفوعاً نحوه[(٤)]. رواه أبو داود والنسائى.

---

(١) البخارى فى الحج (١٥٢٤) ومسلم فى الحج (١١٨١/ ١١، ١٢).
(٢) البخارى فى الحج (١٥٣١). (٣) مسلم فى الحج (١١٨٣/ ١٨).
(٤) أبو داود الحج (١٧٣٩) والنسائى ٥/ ١٢٥.

{١٠٠٠} «ووقت عمر أيضا لأهل العراق ذات عرق»[١] رواه البخارى. وذات عرق: قرية خربة قديمة، من علاماتها المقابر القديمة وعرق: هو الجبل المشرف على العقيق. إقناع.

{١٠٠١} وعن أنس «أنه كان يحرم من العقيق» وكان الحسن بن صالح يحرم من الربذة.

{١٠٠٢} وعن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ، وقت لأهل المشرق العقيق»[٢] حسنه الترمذى. وقال ابن عبد البر: هو أحوط من ذات عرق.

(ولا ينعقد الإحرام مع وجود الجنون والإغماء والسكر) لعدم وجود النية منهم.

(وإذا انعقد لم يبطل إلا بالردة) لقوله تعالى **﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾** الآية {الزمر: ٦٥}.

(لكن يفسد بالوطء فى الفرج قبل التحلل الأول) قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شىء فى حال الإحرام إلا الجماع. والأصل فيه ما روى عن ابن عمر وابن عباس، ولم يعرف لهما مخالف.

(ولا يبطل، بل يلزمه إتمامه والقضاء) روى عن ابن عمر وعلى وأبى هريرة وابن عباس، لقوله تعالى: **﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾** {البقرة: ١٩٦} ويقضى من قابل. قال فى الشرح: لا نعلم فيه خلافاً.

(ويخير من أراد الإحرام بين أن ينوى التمتع وهو أفضل) روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما. قال الإمام أحمد: وهو آخر الأمريم منه ﷺ.

(أو ينوى الإفراد أو القرآن) قال فى الشرح: ولا خلاف فى جواز الإحرام بأى الأنساك الثلاثة شاء.

{١٠٠٣} وقد دل عليه قول عائشة «فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج، ومنا من أهل بهما»[٣].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) الترمذى فى الحج (٨٣٢).
(٣) البخارى فى الحج (١٥٦٢).

(والتمتع: هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج [في عامة][1]) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أهل بعمرة من أهل الآفاق في أشهر الحج من الميقات، وقدم مكة، ففرغ وأقام بها، وحج من عامه أنه متمتع، وعليه الهدى إن وجد وإلا فالصيام.

(والإفراد: هو أن يحرم بالحج، ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة. والقرآن: هو [أن يحرم بالحج والعمرة معاً أو][2] يحرم بالعمرة، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها).

[١٠٠٤] لحديث جابر: «أنه حج مع النبي ﷺ، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال لهم: **«حلوا من إحرامكم بطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا، وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية، فأهلوا بالحج، واجعلوا الذي قدمتم بها متعة. فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم به، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل ما أمرتكم به، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله»**[3] متفق عليه.

(فإن أحرم به، ثم بها لم يصح) ولم يصر قارناً، وهو قول علي، رضي الله عنه. رواه الأثرم، لأنه لم يرد به أثر، ولم يستفد به فائدة، بخلاف ما سبق، ويبقى على إحرامه بالحج.

(ومن أحرم وأطلق صح [إحرامه][4]، وصرفه لما شاء، وما عمل قبل فلغو).

[١٠٠٥] لقول طاووس «خرج رسول الله ﷺ، من المدينة لا يسمى حجاً ينتظر القضاء، فنزل عليه بين الصفا والمروة...»[5] الخ. وكذا من أحرم بمثل ما أحرم به فلان.

[١٠٠٦] لحديث أنس قال «قدم علي على رسول الله ﷺ، من اليمن،

---

(١) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب.
(٢) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب.
(٣) البخاري في الحج (١٥٦٨) ومسلم في الحج (١٢١٣/١٣٨).
(٤) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب.
(٥) مسند الشافعي ص١١١، ١١٢.

فقال: بم أهللت يا علي؟ قال: أهللت بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: لولا أن معي الهدى لأحللت»[1] متفق عليه.

(لكن السنة لمن أراد نسكاً أن يعينه).

{١٠٠٧} لقول عائشة «فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج»[2] متفق عليه.

(وأن يشترط فيقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي، وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني).

{١٠٠٨} لما روى النسائي من حديث جابر «أن النبي ﷺ، قال لعلي: بم أهللت؟ قال: قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ.

{١٠٠٩} وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ، دخل على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «**لعلك أردت الحج؟**» قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: «**حجي، واشترطي وقولي: اللهم إن محلي حيث حبستني**»[3] متفق عليه.

{١٠١٠} وللنسائي في حديث ابن عباس: «**فإن لك على ربك ما استثنيت**»[4]

{١٠١١} وفي حديث عكرمه: «**فإن حبست أو مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك**»[5] رواه أحمد.

---

(١) البخاري في الحج (١٥٥٨) ومسلم في الحج (١٢٥٠/٢١٣).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) البخاري في النكاح (٥٠٨٩) ومسلم في الحج (١٢٠٧/١٠٤، ١٠٥).
(٤) النسائي ٥/١٦٨.
(٥) أحمد ٦/٤١٩.

باب محظورات الإحرام

(وهى سبعة أشياء أحدها: تعمد لبس المخيط على الرجل حتى الخفين).

{١٠١٢} لحديث ابن عمر: أن النبى ﷺ، سئل ما يلبس المحرم؟ فقال: «**لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين**»[(١)] متفق عليه. ونص على هذه الأشياء، والحق بها أهل العلم ما فى معناها مثل: الجبة والدراعة والتبان وأشباه ذلك. قاله فى الشرح. وعنه: لا يقطع الخفين.

{١٠١٣} لحديث ابن عباس: سمعت النبى ﷺ، يخطب بعرفات: «**من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين**»[(٢)] متفق عليه. قيل: هذا ناسخ لحديث ابن عمر السابق، لأن هذا بعرفات. قاله الدارقطنى.

{١٠١٤} وحديث ابن عمر بالمدينة، لرواية أحمد عنه «سمعت رسول الله ﷺ، على المنبر وذكره» وأجيب عن قولهم: حديث ابن عمر فيه زيادة لفظ، بأن حديث ابن عباس وجابر فيهما زيادة حكم: وهو جواز اللبس بلا قطع.

(**الثانى: تعمد تغطية الرأس من الرجل ولو بطين، أو استظلال بمحمل**).

{١٠١٥} «لنهيه ﷺ، المحرم عن لبس العمائم والبرانس»[(٣)]

{١٠١٦} وقوله فى المحرم الذى وقصته ناقته: «**ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**»[(٤)] متفق عليهما. وكره أحمد الاستظلال بالمحمل، وما فى معناه.

{١٠١٦/ ١} لقول ابن عمر: «اضح لمن أحرمت له» أى ابرز للشمس. وعنه: له ذلك، أشبه الخيمة.

---

(١) البخارى فى الحج (١٥٤٢) ومسلم فى الحج (١١٧٧/ ١).

(٢) البخارى فى الحج (١٥٤٥) ومسلم فى الحج (١١٧٨/ ٤) وأحمد ١/ ٢١٥).

(٣) سبق تخريجه..

(٤) البخارى فى الجنائز (١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨) ومسلم فى الحج (١٢٠٦/ ٩٣، ٩٤، ٩٥).

{١٠١٧} وفى حديث جابر: «أمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فنزل بها»[١] رواه مسلم. وإن طرح على شجرة ثوباً يستظل به فلا بأس إجماعاً. قاله فى الشرح. وله أن يتظلل بثوب على عود لقول أم الحصين.

{١٠١٨} «حججت مع رسول الله ﷺ، حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبى ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة»[٢] رواه مسلم. ويباح له تغطية وجهه. روى عن عثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير، ولا يعرف لهم مخالف فى عصرهم. وبه قال الشافعى. وعنه: لا، لأن فى بعض ألفاظ حديث صاحب الراحلة

{١٠١٩} «**ولا تخمروا وجهه ولا رأسه**»[٣] ويغسل رأسه بالماء بلا تسريح روى عن عمر وابنه وعلى وجابر وغيرهم. «لأنه ﷺ، غسل رأسه وهو محرم. وحرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر»[٤] متفق عليه.

{١٠٢٠} «واغتسل عمر وقال: لا يزيد الماء شعثاً» رواه مالك والشافعى. وعن ابن عباس: «قال لى عمر، ونحن محرمون بالجحفة: تعال أباقيك أينا أطول نفساً فى الماء» رواه سعيد. وإن حمل على رأسه طبقاً، أو وضع يده عليه فلا بأس، لأنه لا يقصد به الستر قاله فى الكافى.

(وتغطية الوجه من الأنثى، لكن تسدل على وجهها لحاجة).

{١٠٢٢} لقوله ﷺ: «**لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين**»[٥] رواه أحمد والبخارى. قال فى الشرح: فيحرم تغطيته. لا نعلم فيه خلافاً.

{١٠٢٣} إلا ما روى عن أسماء «أنها تغطيه» فيحمل على السدل، فلا يكون فيه اختلاف، فإن احتاجت لتغطيته لمرور الرجال قريباً منها سدلت الثوب من فوق رأسها. لا نعلم فيه خلافاً. انتهى.

{١٠٢٤} لحديث عائشة: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول

---

(١) مسلم فى الحج (١٢١٨/ ١٤٧).
(٢) مسلم فى الحج (١٢٩٨/ ٣١١).
(٣) سبق تخريجه..
(٤) مسلم فى الحج (١٢٠٥/ ٩١).
(٥) أحمد ٢/ ٢٢ ولم أقف عليه فى البخارى.

الله، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»[1] رواه أبو داود والأثرم. ولا يضر لمس المسدول وجهها، خلافاً للقاضي.

(الثالث: قصد شم الطيب).

{١٠٢٥} لقوله في الذي وقصته راحلته: «**ولا تمسوه بطيب**» قال في الشرح: أجمعوا على أنه ممنوع من الطيب، ولا يجوز له لبس ثوب مطيب. لا نعلم فيه خلافاً.

{١٠٢٦} لقوله: «**ولا يلبس ثوباً مسه ورس ولا زعفران**»[2] متفق عليه.

(ومس ما يعلق) لأنه تطييب ليده.

(واستعماله في أكل وشرب بحيث يظهر طعمه أو ريحه) وكان مالك لا يرى بما مست النار من الطعام بأساً وإن بقيت رائحته وطعمه. ولو شم الفواكه كلها، وكذا نبات الصحراء، كشيح وقيصوم وخزامى، وكذا ما ينبته الآدمي لغير قصد الطيب، كحناء وعصفر وقرنفل ودار صيني. قاله في الإقناع.

(فمن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء عليه)

{١٠٢٧} لقوله ﷺ: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[3]

(ومتى زال عذره أزاله في الحال وإلا فدى) لاستدامته المحظور من غير عذر.

(الرابع: إزالة الشعر من [جميع][4] البدن ولو من الأنف) لقوله تعالى ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ الآية [البقرة: ١٩٦] نص على حلق الرأس، وقسنا عليه سائر شعر البدن.

(وتقليم الأظفار) قال في الشرح: أجمعوا على أنه ممنوع من تقليم أظفاره إلا من عذر، وأجمعوا على أنه يزيل ظفره إذا انكسر.

(الخامس: قتل صيد البر الوحشي المأكول) إجماعاً لقوله تعالى ﴿**وَحُرِّمَ**

---

(١) أبو داود في الحج (١٨٣٣).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب.

عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ﴾ الآية [المائدة: ٩٩] وقوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ الآية [المائدة: ٩٨].

(والدلالة عليه، والإعانة على قتله) لأنه إعانة على المحرم.

{١٠٢٨} لحديث أبى قتادة «أنه كان مع أصحاب له محرمين، وهو لم يحرم فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف نعلى، فلم يؤذنونى به، وأحبوا لو أنى أبصرته، فركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولونى السوط والرمح، فقالوا: والله لا نعينك عليه» وهذا يدل على اعتقادهم تحريم الإعانة عليه «ولما سألوا النبى ﷺ، قال: هل أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا قال: فكلوا ما بقى من لحمها»[(١)] متفق عليه.

(وإفساد بيضه).

{١٠٢٩} لقول ابن عباس «فى بيض النعام قيمته».

{١٠٣٠} وعن أبى هريرة مرفوعاً «فى بيض النعام ثمنه»[(٢)] رواه ابن ماجة.

(وقتل الجراد) لأنه يرى يشاهد طيرانه فى البر، ويهلكه الماء إذا وقع فيه.

{١٠٣١} وحديث أبى هريرة مرفوعاً «إنه من صيد البحر»[(٣)] وهم قاله أبو داود.

{١٠٣٢} وعنه «هو من صيد البحر لاجزاء فيه» قال ابن المنذر:

{١٠٣٣} قال ابن عباس «هو من صيد البحر» وقال عروة: هو من نثرة الحوت.

(والقمل) لأنه يترفه بإزالته ولو أبيح لم يتركه كعب بن عجرة. وعنه: يباح قتله، لأنه من أكثر الهوام أذى.

{١٠٣٤} حكى عن ابن عمر قال «هى أهون مقتول».

{١٠٣٥} وعن ابن عباس فيمن ألقاها ثم طلبها «تلك ضالة لا تبتغى».

---

(١) البخارى فى جزاء الصيد (١٧٢٢) ومسلم فى الحج (٥٦/١١٩٦).

(٢) ابن ماجه فى المناسك (٣٠٨٦).

(٣) أبو داود فى الحج (١٨٥٤).

(لا البراغيث، بل يسن قتل كل مؤذ مطلقاً) فى الحرم والإحرام، ولا جزاء فيه.

{١٠٣٦} لحديث: «**خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور ـ وفى لفظ ـ الحية، مكان العقرب**»[(١)] متفق عليه. قال مالك: الكلب العقور: ما عقر الناس، وعدا عليهم. مثل الأسد والذئب، والنمر، فعلى هذا يباح قتل كل ما فيه أذى من سباع البهائم وجوارح الطير والحشرات المؤذية والزنبور والبق والبعوض والبراغيث والذباب. وبه قال الشافعى. قاله فى الشرح.

(السادس: عقد النكاح ولا يصح).

{١٠٣٧} لحديث عثمان أن النبى، ﷺ، قال: «**لا يَنكح المحرم، ولا يُنكِح، ولا يخطب**»[(٢)] رواه الجماعة إلا البخارى، وليس للترمذى فيه: «**ولا يخطب**».

{١٠٣٨} وعن أبى غطفان عن أبيه أن عمر «فرق بينهما» يعنى رجلاً تزوج وهو محرم. رواه مالك والدارقطنى. قال فى الشرح: ويباح شراء الإماء للتسرى وغيره. لا نعلم فيه خلافاً.

(السابع: الوطء فى الفرج) لقوله تعالى: ﴿**فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾ {البقرة: ١٩٧} قال ابن عباس: «الرفث: الجماع» قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شىء فى حال الإحرام إلا الجماع. والأصل فيه ما روى عن ابن عمر وابن عباس، ولم يعرف لهما مخالف.

(ودواعيه والمباشرة دون الفرج والاستمناء) فإن لم ينزل لم يفسد، لا نعلم فيه خلافاً، وإن أنزل فعليه بدنة، وفى فساد الحج روايتان. إحداهما: لا يفسد. وهو قول الشافعى، لأنه لا نص فيه ولا إجماع، ولا يصح قياسها على الوطء فى الفرج، لأنه يجب به الحد دونهما. والثانية: يفسد. وهو قول مالك.

---

(١) البخارى فى جزاء الصيد (١٨٢٨، ١٨٢٩) ومسلم فى الحج (١١٩٨/ ٦٧، ٧١).

(٥) مسلم فى النكاح (١٤٠٩/ ٤١ ـ ٤٥) وأبو داود فى المناسك (١٨٤١، ١٨٤٢) والنسائى ٥/ ١٩٢ وابن ماجه فى النكاح (١٩٦٦) وأحمد ١/ ٥٧.

(وفى جميع المحظورات الفدية، إلا قتل القمل) لما تقدم. وعن أحمد: يطعم شيئاً، وقال إسحاق: تمرة فما فوقها.

(وعقد النكاح) لا فدية فيه كشراء الصيد.

(وفى البيض والجراد قيمته مكانه) لما تقدم فى البيض.

{١٠٣٩} وروى عن عمر «في الجراد الجزاء».

(وفى الشعرة أو الظفر إطعام مسكين، وفى اثنين إطعام اثنين) لأن المد أقل ما يجب. وعنه: قبضة من طعام، ولأنه لا تقدير له فى الشرع فيجب المصير إلى الأقل لأنه اليقين.

(والضرورات تبيح للمحرم المحرمات[1] ويفدى) لقوله تعالى ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ {البقرة: ١٩٦} ولحديث كعب بن عجرة، رضى الله عنه.

---

(١) فى متن نيل المآرب المحظورات، وهو أوفق.

obeikandl.com

باب الفدية

(وهى ما يجب بسبب الإحرام أو الحرم. وهى قسمان: قسم على التخيير، وقسم على الترتيب. فقسم التخيير: كفدية اللبس، والطيب، وتغطية الرأس، وإزالة أكثر من شعرتين، أو ظفرين، والإمناء بنظرة، والمباشرة بغير إنزال منى. يخير ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره) لقوله تعالى ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ [البقرة: ١٩٦].

{١٠٤٠} وقوله ﷺ، لكعب بن عجرة: **«لعلك آذاك هوام رأسك؟»** قال: نعم يا رسول الله. قال: **«احلق رأسك. وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسُك بشاة»** متفق عليه. ولفظة (أو) للتخيير، وألحق الباقى بالحلق، لأنه حرم للترفه فقيس عليه.

{١٠٤١} وقال ابن عباس فيمن وقع على امرأته فى العمرة قبل التقصير «عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك» رواه الأثرم. وروى الأثرم أيضا أن عمر بن عبيد الله، قبل عائشة بنت طلحة وهو محرم، فسأل فأجمع له على أن يهرق دماً. وقيس عليها المباشرة والإمناء بنظرة، ونحوهما، لأنها أفعال محرمة بالإحرام لا تفسد الحج فوجبت به شاة كالحلق.

(ومن التخيير جزاء الصيد يخير فيه بين المثل من النعم، أو تقويم المثل[1] بمحل التلف، ويشترى بقيمته طعاماً ما يجزىء فى الفطرة، فيطعم كل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً) لقوله تعالى ﴿ **وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا** ﴾ [المائدة: ٩٥].

(وقسم الترتيب كدم المتعة والقرآن، وترك الواجب والإحصار والوطء ونحوه، فيجب على متمتع وقارن وتارك واجب دم، فإن عدمه أو ثمنه صام ثلاثة أيام فى

---

(١) البخارى فى المحصر (١٨١٤) ومسلم فى الحج (١٢٠١/ ٨٠ ـ ٨٦).

الحج، والأفضل كون آخرها يوم عرفة) نص عليه، فيقدم الإحرام ليصومها فى إحرام الحج. روى ذلك عن ابن عمر وعطاء وعلقمة وغيرهم. ووقت جواز صيامها من إحرامه بالعمرة، لانعقاد سبب الوجوب.

(وتصح أيام التشريق).

{١٠٤٢} قال ابن عمر وعائشة «لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن يجد الهدى» رواه البخارى. وبه قال مالك والشافعى فى القديم.

(وسبعة إذا رجع إلى أهله) لقوله تعالى ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ** ﴾ {البقرة: ١٩٦} ويجوز صيامها بعد فراغه من أفعال الحج. قيل لأحمد: يصوم بالطريق أو بمكة؟ قال: حيث شاء. وبه قال مالك، وعن عطاء ومجاهد: فى الطريق. وهو قول إسحاق.

(ويجب على محصر دم) لقوله تعالى ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ {البقرة: ١٩٦}.

(فإن لم يجد صام عشرة أيام) بنية التحلل.

(ثم حل) قياساً على دم المتعة.

(ويجب على من وطأ فى الحج قبل التحليل الأول، أو أنزل منياً بمباشرة، أو استنماء، أو تقبيل، أو لمس لشهوة، أو تكرار نظر: بدنة، فإن لم يجدها صام عشرة أيام: ثلاثة فى الحج، وسبعة إذا رجع) كدم المتعة.

{١٠٤٣} لأن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو «قالوا للواطئين: اهديا هدياً، وإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام فى الحج، وسبعة إذا رجعتم» وقيس الباقى عليه. والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد النسك، لكن يمضى إلى الحل فيحرم منه ليطوف للزيارة محرماً لأن الطواف ركن لا يتم الحج إلا به.

{١٠٤٤} ولقول ابن عباس فى رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر «ينحران جزوراً بينهما، وليس عليه الحج من قابل» رواه مالك. ولا يعرف له

مخالف من الصحابة. وعليه شاة، لأن الإحرام خف بالتحلل الأول، فينبغى أن يكون موجبه دون موجب الإحرام التام لخفة الجناية، وعدم إفساده الحج. وفاقاً لأبى حنيفة. وعنه: يلزمه بدنة، لأنه قول ابن عباس، وبه قال الشافعى.

(وفى العمرة إذا أفسدها تمام السعى شاة).

{١٠٤٥} لقول ابن عباس فيمن وقع على امرأته قبل التقصير «عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك» رواه الأثرم.

(والتحلل الأول يحصل باثنين من رمى وحلق وطواف ويحل له كل شىء إلا النساء).

{١٠٤٦} لحديث عائشة مرفوعاً: «**إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب ولاثياب وكل شىء إلا النساء**»[(١)] رواه سعيد.

{١٠٤٧} وقالت عائشة «طيبت رسول الله، ﷺ، لإحرامه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[(٢)] متفق عليه.

(والثانى يحصل بما بقى مع السعى إن لم يكن سعى قبل) ولا نعلم فيه خلافاً.

{١٠٤٨} لقول ابن عمر: «لم يحل النبى، ﷺ، من شىء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر، وطاف بالبيت، ثم قد حل له كل شىء حرم منه»[(٣)] متفق عليه.

فصل

(والصيد الذى له مثل من النعم كالنعامة وفيها بدنة) قضى بها عمر وعثمان وعلى وزيد وابن عباس ومعاوية.

(وفى حمار الوحش وبقرة بقرة).

{١٠٤٩} «لقضاء عمر، رضى الله عنه.

---

(١) أحمد ٦/ ١٤٣ والبيهقى فى الحج ٥/ ٢٢٢ (٩٥٩٧).
(٢) البخارى فى الحج (١٥٣٩) ومسلم فى الحج (١١٨٩/ ٣١ ـ ٣٤).
(٣) البخارى فى الحج (١٦٩٣) ومسلم فى الحج (١٢١١/ ١١١).

(وفى الضبع كبش).

{١٠٥٠} «لأن النبى، ﷺ، حكم فيها بذلك»[١] رواه أبو داود وغيره.

{١٠٥١} «وقضى فيها عمر وابن عباس بكبش».

(وفى الغزال شاة).

{١٠٥٢} «قضى بها عمر وعلى وروى عن النبى، ﷺ، من حديث جابر»[٢].

(وفى الوبر والضب جدى له نصف سنة) قضى به عمر واربد.

(وفى اليربوع جفرة لها أربعة أشهر).

{١٠٥٣} «روى عن عمر وابن مسعود وجابر».

(وفى الأرنب عناق دون الجفرة).

{١٠٥٤} يروى عن عمر «أنه قضى بذلك».

(وفى الحمام وهو كل ماعب الماء) أى كرع فيه، ولم يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير.

(وهدَر) أى: صوَّت.

(كالقطا والورش[٣] والفواحت، شاة) نص عليه.

{١٠٥٥} «وقضى به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس» ونافع بن عبد الحارث فى حمام الحرم. وقيس عليه حمام الإحرام.

{١٠٥٦} وروى عن ابن عباس «أنه قضى به فى حمام الإحرام.

(وما لا مثل له، كالأوز والحبارى والحجل والكركى، ففيه قيمة مكانه).

{١٠٥٦/١} وروى عن ابن عباس وجابر: «أنهما قالا فى الحجلة والقطاة والحبارى: شاة شاة» قاله فى الكافى.

---

(١) أبو داود فى الاطعمة (٣٨٠١).

(٢) البيهقى فى الحج ٥/٢٢٩ (٩٨٧٨).

(٣) فى متن نيل المآرب الورشان.

(ويحرم صيد حرم مكة) إجماعاً.

{١٠٥٧} لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ، يوم فتح مكة: «**إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة** ـ الحديث ـ وفيه: **ولا ينفر صيدها**»[1] متفق عليه. ويحرم صيد حرم المدينة.

{١٠٥٨} لحديث على[2]، «**ولا جزاء فيما حرم من صيدها**»، وعنه فيه الجزاء: السلب وتوسيع جلده ضرباً انتهى.

(وحكمه حكم صيد الإحرام) لما تقدم أن الصحابة قضوا فى حمام الحرم بشاة، ولم ينقل عن غيرهم خلافهم، وللصوم فيه مدخل عند الأكثرين. قاله فى الشرح. وقال أيضاً كل من يضمن فى الإحرام يضمن فى الحرم، إلا القمل، فإنه يباح قتله فى الحرم بغير خلاف. انتهى.

(ويحرم قطع شجره وحشيشه) الذى لم يزرعه الآدمى إجماعاً.

{١٠٥٩} لقوله: «**ولا يعضد شجرها، ولا يحش حشيشها** ـ وفى رواية: **لا يختلى شوكها** ـ فقال العباس: إلا الإذخر، فإنه لابد لهم منه، فانه للقبور والبيوت، فقال: إلا الإذخر» متفق عليه. ويباح انتفاع بما زال أو انكسر بغية فعل آدمى وبفعل آدمى لم يبح الانتفاع انتهى.

(والمحل والمحرم فى ذلك سواء) لعموم النص والإجماع.

(فتضمن الشجرة الصغيرة عرفاً بشاة، وما فوقها ببقرة).

{١٠٦٠} لما روى عن ابن عباس أنه قال «فى الدوحة بقرة وفى الجزلة شاة» والدوحة الكبيرة والجزلة الصغيرة.

(ويضمن الحشيش والورق بقيمته) نص عليه لأنه متقوم.

(وتجزىء عن البدنة بقرة كعكسه).

{١٠٦١} لقول جابر: «كنا ننحر البدنة عن سبعة، فقيل له: والبقرة؟ فقال:

---

(١) البخارى فى العلم (١٠٤) ومسلم فى الحج (١٣٥٣/ ٤٤٥).

(٢) البخارى فى فضائل المدينة (١٨٧٠) ومسلم فى الحج (١٣٧٠/ ٤٦٧).

وهل هى إلا من البدن»[1] رواه مسلم.

(ويجزىء عن سبع شياة بدنة أو بقرة) لما تقدم وكعكسه.

{١٠٦٢} لقول ابن عباس «أتى النبى ﷺ، رجل فقال: إن على بدنة، وأنا موسر، ولا أجدها فأشتريها، فأمره النبى، ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن»[2] رواه أحمد وابن ماجة.

(والمراد بالدم الواجب: ما يجزىء فى الأضحية جذع ضان أو ثنى معز أو سبع بدنة أو {سبع}[3] بقرة) لقوله تعالى فى المتمع ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ {البقرة: ١٩٦} قال ابن عباس: شاة، أو شرك فى دم. وقال تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فسره النبى ﷺ، فى حديث كعب بن عجرة بذبح شاة وقيس عليها الباقى.

(فإن ذبح أحدهما فأفضل) لأنهما أكثر لحماً وأنفع للفقراء.

(وتجب كلها) أى: البدنة أو البقرة إذا ذبحها، لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه، فكان كله واجباً كالأعلى من خصال الكفارة إذا اختاره.

---

(١) مسلم فى الحج (١٣١٨/ ٣٥٣).

(٢) أحمد ١/ ٣١١ وابن ماجه فى الأضاحى (٣١٣٦).

(٣) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب.

باب أركان الحج وواجباته

(أركان الحج أربعة):

(الأول: الإحرام. وهو مجرد النية، فمن تركه لم ينعقد حجه).

{١٠٦٣} لحديث: **«إنما الأعمال بالنيات»**[١].

(الثاني: الوقوف بعرفة).

{١٠٦٤} لحديث: **«الحج عرفة»**[٢] رواه أبو داود.

(ووقته من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر).

{١٠٦٥} لقول جابر: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع. قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ، ذلك؟ قال: نعم»[٣] رواه الأثرم.

(فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو أهل، ولو ماراً أو نائماً أو حائضاً أو جاهلاً أنها عرفة، صح حجه).

{١٠٦٦} لعموم حديث عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال: «أتيت رسول الله ﷺ، بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبلى طيِّىء أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: **«من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقدتم حجه وقضى تفثه»**[٤] رواه الخمسة، وصححه الترمذي. قال المجد: وهو حجة في أن نهار عرفه كله وقت للوقوف.

{١٠٦٧} وقال ﷺ: **«الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك»**[٥] رواه الخمسة.

---

(١) سبق تخريجه. (٢) أبو داود في المناسك (١٩٤٩). (٣) لم أقف عليه.

(٤) أبو داود في المناسك (١٩٥٠) والترمذي في الحج (٨٩١) والنسائي ٥/٢٦٣ وابن ماجه في المناسك (٣٠١٦) وأحمد ٤/١٥.

(٥) أبو داود في المناسك (١٩٤٩) والترمذي في الحج (٨٨٩) والنسائي ٥/٢٥٦ وابن ماجه في المناسك (٣٠١٥) وأحمد ٤/٣٠٩.

(لا إن كان سكراناً أو مجنوناً أو مغمى عليه) لأنه ليس من أهل العبادات بخلاف النائم.

(ولو وقف الناس كلهم، أو كلهم إلا قليلاً في اليوم الثامن، أو العاشر خطأ أجزأهم) نص عليهما، لأنه لا يؤمن وقوع مثل ذلك في القضاء فيشق. وهل هو يوم عرفة باطناً؟ فيه خلاف في مذهب أحمد. قاله الشيخ تقي الدين، ورجح أنه يوم عرفة باطناً وظاهراً، وإن فعل ذلك نفر قليل منهم فاتهم الحج لتفريطهم.

{١٠٦٨} وقد روى «أن عمر قال لهبار بن الأسود، لما حج من الشام وقدم يوم النحر: ما حبسك؟ قال: حسبت أن اليوم عرفة، فلم يعذر بذلك» رواه الأثرم.

(الثالث: طواف الإفاضة) لقوله تعالى **﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾** [البقرة: ٢٩].

{١٠٦٩} وعن عائشة قالت: «حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله، ﷺ، فقال: أحابستنا هي؟ قلت: يا رسول الله، إنها قد أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة قال: فلتنفر إذاً»[1] متفق عليه. فدل على أن هذا الطواف لابد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به.

(ووقته من نصف ليلة النحر لمن وقف، وإلا فبعد الوقوف) لوجوب المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل.

(ولا حد لآخره) وفعله يوم النحر أفضل.

{١٠٧٠} لقول ابن عمر «أفاض رسول الله، ﷺ، يوم النحر»[2] متفق عليه.

(الرابع: السعي بين الصفا والمروة).

{١٠٧١} لقول عائشة «طاف رسول الله ﷺ، وطاف المسلمون ـ تعني بين

(١) البخاري في الحج (١٧٣٣) ومسلم في الحج (١٢١١/ ٣٨٢).
(٢) مسلم في الحج (١٣٠٨/ ٣٣٥) وأبو داود في المناسك (١٩٩٨).

الصفا والمروة ـ فكانت سنة، فلعمرى ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة»[1] رواه مسلم.

{١٠٧٢} ولحديث: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى»[2] رواه أحمد وابن ماجة.

(وواجباته سبعة) وقيل ستة، لأن طواف الوداع واجب على كل من أراد الخروج من مكة.

(١ ـ الإحرام من الميقات) لما تقدم.

(٢ ـ الوقوف إلى الغروب لمن وقف نهاراً).

{١٠٧٣} «لأن النبى ﷺ، وقف إلى الغروب»[3].

{١٠٧٤} وقد قال: «خذوا عنى مناسككم»[4].

(٣ ـ المبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى بعد نصف الليل).

{١٠٧٥} «لأنه ﷺ، بات بها وقال: لتأخذوا عنى مناسككم»[5].

{١٠٧٦} وعن ابن عباس «كنت فيمن قدم النبى، ﷺ، فى ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى»[6] متفق عليه.

{١٠٧٧} وعن عائشة «قالت أرسل رسول الله ﷺ، بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم أفاضت»[7] رواه أبو داود

(٤ ـ المبيت بمنى فى ليالى التشريق).

{١٠٧٨} لقول عائشة «ثم رجع إلى متى فمكث بها ليالى أيام التشريق»[8] الحديث رواه أحمد وأبو داود.

---

(١) مسلم فى الحج (١٢٧٧/٢٥٩).
(٢) أحمد ٦/ ٤٢١ ولم أقف على هذا عند ابن ماجه.
(٣) مسلم فى الحج (١٢١٨/١٤٧).
(٤) أبو داود فى الحج (١٩٧٠).
(٥) تقدم فى حديث جابر السابق فى مسلم.
(٦) البخارى فى الحج (١٦٧٨) ومسلم فى الحج (١٢٩٣/٣٠١).
(٧) أبو داود فى المناسك (١٩٤٢).
(٨) أحمد ٦/ ٩٠ وأبو داود فى المناسك (١٩٧٣).

{١٠٧٩} ولمفهوم حديث ابن عباس قال «استأذن العباس رسول الله ﷺ، أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته، فأذن له»[١] متفق عليه.

{١٠٨٠} وعن عاصم بن عدى «أن رسول الله ﷺ، رخص لرعاء الإبل فى البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون من الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر»[٢] رواه الخمسة، وصححه الترمذى.

(٥ ـ رمى الجمار مرتباً) فيرمى يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات.

{١٠٨١} «لأن النبى ﷺ، بدأ بها»[٣] ولأنها تحية منى ويرمى الجمرات الثلاث فى أيام التشريق، كل يوم بعد الزوال، كل جمرة بسبع حصيات، يبدأ بالجمرة الأولى: وهى أبعدها من مكة وتلى مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة.

{١٠٨٢} لحديث عائشة «أن النبى ﷺ، رجع إلى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، يقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمى الثالثة ولا يقف عندها»[٤] رواه أبو داود.

(٦ ـ الحلق أو التقصير) لأنه تعالى وصفهم بذلك، وامتن به عليهم فقال ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

{١٠٨٣} «ولأن النبى ﷺ، أمر به فقال: «فليقصر ثم ليحلل».

{١٠٨٤} «ودعا للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة»[٥] متفق عليه. وفى حديث أنس.

{١٠٨٥} «أن النبى ﷺ، أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى

---

(١) البخارى فى الحج (١٧٤٥) ومسلم فى الحج (١٣١٥/٣٤٦).

(٢) أبو داود فى المناسك (١٩٧٥) والترمذى فى الحج (٩٥٥) والنسائى ٥/ ٢٧٣ وابن ماجه فى المناسك (٣٠٣٧) وأحمد ٥/ ٤٥٠.

(٣) معناه فى حديث فى مسلم فى الحج (١٩٨/١٤٧).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) البخارى فى الحج (١٧٢٧) ومسلم فى الحج (١٣٠١/٣١٧).

ونحر، ثم قال للحلاق: خذ: وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر وجعل يعطيه الناس»[1] رواه أحمد ومسلم. وقال ابن المنذر: أجمعوا على إجزاء التقصير إلا أنه يروى عن الحسن إيجاب الحلق فى الحجة الأولى، ولا يصح للآية. ويستحب لمن لا شعر له إمرار الموسى على رأسه. روى ذلك عن ابن عمر، وبه قال مالك والشافعى، ولا نعلم فيه خلافاً. قاله فى الشرح.

(٧ ـ طواف الوداع).

{١٠٨٦} لحديث ابن عباس «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»[2] متفق عليه.

(**وأركان العمرة ثلاثة: الإحرام**) وهو نية الدخول فيها.

{١٠٨٧} لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**».

(**والطواف. والسعى**) لقوله تعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج: ٢٩] ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ الآية.

{١٠٨٨} ولحديث: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى**»[3].

{١٠٨٩} وعن ابن عمر: «أن النبى ﷺ، قال: «**من لم يكن معه هدى فليطف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وليقصر وليحلل**»[4] متفق عليه. وأمره يقتضى الوجوب.

(وواجباتها شيئان: الإحرام بها من الحل).

{١٠٩٠} «لأمره ﷺ، عائشة أن تعتمر من التنعيم»[5] وقال فى الشرح: ومن أراد العمرة من أهل الحرم خرج إلى الحل، فأحرم منه، وكان ميقاتاً له. لا نعلم فيه خلافاً.

---

(١) أحمد ٣/ ١١١ ومسلم فى الحج (١٣٠٥/ ٣٢٣).
(٢) البخارى فى الحج (١٧٥٥) ومسلم فى الحج (١٣٢٨/ ٣٨٠).
(٣) أحمد ٦/ ٤٢١.
(٤) البخارى فى الحج (١٥٦٨) ومسلم فى الحج (١٢١٦/ ١٤٣).
(٥) مسلم فى الحج (١٢١١/ ١١١).

(والحلق أو التقصير).

{١٠٩١} لقوله: «وليقصر وليحلل»[١].

(والمسنون كالمبيت بمنى ليلة عرفة).

{١٠٩٢} «لأنه ﷺ، بات بها ليلة عرفة»[٢] رواه مسلم عن جابر.

(وطواف القدوم والرمل في الثلاثة الأشواط[٣] الأول منه، والاضطباع فيه).

{١٠٩٣} لحديث عائشة «أن النبي ﷺ، حين قدم مكة توضأ، ثم طاف بالبيت»[٤] متفق عليه.

{١٠٩٤} وعن ابن عباس «أن النبي ﷺ، وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى»[٥] رواه أبو داود.

{١٠٩٥} وفي حديث جابر: «حتى أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً»[٦].

(وتجرد الرجل من المخيط عند الإحرام، ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين)

{١٠٩٦} لحديث ابن عمر مرفوعاً: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»[٧] رواه أحمد.

(والتلبية من حين الإحرام إلى أول الرمي) في الحج، وأما في العمرة فإلى استلام الحجر

{١٠٩٧} لحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ، كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلَّ فقال: «لبيك اللهم لبيك..»»[٨] الحديث متفق عليه.

(١، ٢) سبق تخريجه.

(٣) في الأصل أشواط، والمثبت من المنتمد.

(٤) البخاري في الحج (١٦١٤، ١٦١٥) ومسلم في الحج (١٢٦١/ ٢٣١).

(٥) أبو داود في الحج (١٨٨٤).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) أحمد ٢/ ٣٤.

(٨) البخاري في الحج (١٥٥٢، ١٥٥٣) ولم أقف عليه في مسلم بعضه.

{١٠٩٨} وعن الفضل بن عباس قال «كنت رديف النبي ﷺ، من جمع إلى منى، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة»[١] رواه الجماعة.

{١٠٩٩} عن ابن عباس مرفوعاً قال «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر»[٢] رواه أبو داود

(فمن ترك ركناً لم يتم حجه إلا به) لما تقدم.

(ومن ترك واجباً فعليه دم وحجه صحيح).

{١١٠٠} لقول ابن عباس: «من ترك نسكاً فعليه دم» وهو مقيس على دم الفوات. كما في الشرح.

(ومن ترك مسنوناً فلا شيء عليه) لعدم النص في ذلك.

فصل

(وشروط صحة الطواف أحد عشر: النية، والإسلام، والعقل) كسائر العبادات.

(ودخول وقته) وأوله بعد نصف الليل ليلة النحر. وقال أبو حنيفة: أوله طلوع الفجر يوم النحر.

(وستر العورة)

{١١٠١} لحديث «لا يطوف بالبيت عريان»[٣] متفق عليه.

(واجتناب النجاسة، والطهارة من الحدث).

{١١٠٢} لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ، قال: «**الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه**»[٤] رواه الترمذي والأثرم.

{١١٠٣} وقوله ﷺ، لعائشة لما حاضت: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[٥] متفق عليه.

---

(١) البخاري في الحج (١٥٤٣، ١٥٤٤) ومسلم في الحج (١٢٨١/٢٦٧) والترمذي في الحج (٩١٨).
(٢) أبو داود في الحج (١٨١٧).
(٣) البخاري في الحج (١٦٢٢) ومسلم في الحج (١٣٤٧/٤٣٥).
(٤) الترمذي في الحج (٩٦٠).
(٥) البخاري في الحج (١٦٥٠) ومسلم في الحج (١٢١١/١١٩).

obeikandl.com

(وتكميل السبع).

{١١٠٤} «لأن النبى ﷺ، طاف سبعاً»[١] فيكون تفسيراً لمجمل قوله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ {الحج: ٢٩} فيكون ذلك هو الطواف المأمور به.

{١١٠٥} وقد قال ﷺ «خذوا عنى مناسككم»[٢] فإن ترك شيئاً من السبع ولو قليلاً لم يجزئه، وكذا إن سلك الحجر، أو طاف على جداره، أو شاذروان الكعبة، لأن قوله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ {الحج: ٢٩} يقتضى الطواف بجميعه والحجر منه.

{١١٠٦} لقوله ﷺ: «**الحجر من البيت**»[٣] متفق عليه.

(وجعل البيت عن يساره).

{١١٠٧} لحديث جابر: «أن النبى ﷺ، لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً»[٤] رواه مسلم والنسائى.

(وكونه ماشياً مع القدرة) فلا يجزىء طواف الراكب لغير عذر.

{١١٠٨} لحديث: «**الطواف بالبيت صلاة**»[٥] وقد سبق. وعنه: يجزىء وعليه دم. وعنه: يجزىء بغير دم. وهو مذهب الشافعى وابن المنذر. وقال: لا قول لأحد مع فعل النبى، ﷺ. والطواف واجلاً أفضل بغير خلاف، لفعله ﷺ، فى غير تلك المرة، ولفعل أصحابه. وحديث أم سلمة يدل على أن الطواف مشى إلا لعذر. ويصح طواف الراكب لعذر بغير خلاف. قاله فى الشرح.

(والموالاة) لأنه ﷺ، طاف كذلك، وقد قال «خذوا عنى مناسككم»[٦].

(فيستأنفه لحدث فيه) قياساً على الصلاة، فيتوضأ، ويبتدئه، وعنه: يتوضأ ويبنى إذا لم يطل الفصل، فيتخرج فى الموالاة روايتان. **إحداهما**: هى شرط كالترتيب. **والثانية**: ليست شرطاً حال العذر، لأن الحسين غشى عليه فحمل، فلما أفاق أتمه. قاله فى الكافى.

---

(١) البخارى فى الحج (١٦٠٣، ١٦٠٤).
(٢) مسلم فى الحج (١٢٩٧/ ٣١٠).
(٣) لم أقف عليه.
(٤) مسلم فى الحج (١٢٦٣/ ٢٣٦) والنسائى ٥/ ٢٣٠.
(٥، ٦) سبق تخريجه.

(وكذا لقطع طويل) لغير عذر لإخلاله بالموالاة، ويبنى مع العذر. قال الإمام أحمد: إذا أعيا فى الطواف فلا بأس أن يستريح.

(وإن كان يسيراً أو أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة صلى وبنى من الحجر الأسود).

{١١٠٩} لحديث: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[١] فإن صلى بنى على طوافه قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً خالف فيه إلا الحسن، فإنه قال: يستأنف. وكذا الجنازة، لأنها تفوت وإن شك فى عدد الطواف بنى على اليقين. ذكره ابن المنذر إجماعاً. قاله فى الشرح.

(وسننه: استلام الركن اليمانى فى يده اليمنى، وكذا الحجر الأسود وتقبيله).

{١١١٠} لقول ابن عمر «كان رسول الله ﷺ، لا يدع أن يستلم الركن اليمانى والحجر فى طوافه»[٢] قال نافع «وكان ابن عمر يفعله» رواه أبو داود.

{١١١١} وعن عمر «أن النبى ﷺ، استقبل الحجر، ووضع شفتيه عليه يبكى طويلاً، ثم التفت فإذا بعمر بن الخطاب يبكى، فقال: يا عمر هاهنا تسكب العبرات»[٣] رواه ابن ماجة ونقل الأثرم: ويسجد عليه.

{١١١٢} «فعله ابن عمر وابن عباس» فإن شق استلمه وقبل يده لما روى مسلم.

{١١١٣} عن ابن عباس «أن النبى ﷺ، استلمه بيده وقبل يده»[٤].

{١١١٤} وعن أبى الطفل عامر بن واثلة قال «رأيت رسول الله ﷺ، يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن»[٥] رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة.

(والاضطباع، والرمل، والمشى فى مواضعها) لما تقدم.

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧١٠/ ٦٣) والترمذى فى الصلاة (٤٢١).
(٢) أبو داود فى الحج (١٨٧٦).
(٣) ابن ماجه فى الحج (٢٩٤٥).
(٤) مسلم فى الحج (١٢٦٨/ ٢٤٦) عن ابن عمر، وليس ابن عباس.
(٥) مسلم فى الحج (١٢٧٥/ ٢٥٧) وأبو داود فى الحج (١٨٩) وابن ماجه فى المناسك (٢٩٤٩).

(والدعاء والذكر والدنو من البيت)[1].

(والركعتان بعده) والأفضل خلف المقام لقوله تعالى ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

[١١١٥] وقيل للزهري: إن عطاء يقول: تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل «لم يطف النبي ﷺ أسبوعاً إلى صلى ركعتين» رواه [illegible].

فصل

(وشروط صحة السعي ثمانية: النية، والإسلام، والعقل) لما تقدم.

(والموالاة) قياساً على الطواف.

[١١١٦] «ولأنه ﷺ، والى بينه» وقال في الكافي: لا تجب، لأنه نسك لا يتعلق بالبيت، فلم يشترط له الموالاة كالرمي.

[١١١٧] وقد روى أن سودة بنة عبد الله بن عمر «تمتعت فقضت طوافها في [illegible] انتهى

(والمشي مع القدرة) قال في الشرح: ويجزىء السعي راكباً محمولاً ولو لغير عذر، وفي الكافي يسن أن يمشي، فإن ركب جاز.

[١١١٨] «لأن النبي ﷺ، سعى راكباً»[3].

(وكونه بعد طواف ولو مسنوناً كطواف القدوم).

[١١١٩] «لأن النبي ﷺ، إنما سعى بعد الطواف، وقال: خذوا عني مناسككم»[4].

(وتكميل السبع) يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، لما في حديث جابر

(واستيعاب ما بين الصفا والمروة) ليتيقن الوصول إليهما في كل شوط.

---

(١) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب.
(٢) البخاري معلقا فتح ٣/٥٦٦.
(٣) مسلم في الحج (١٢٦٤/ ٢٣٧).
(٤) سبق تخريجه.

(وإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط).

{١١٢٠} لحديث جابر «أن النبي ﷺ، لما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه»[1] الحديث رواه مسلم. ولفظ النسائي «ابدؤوا بما بدأ الله به»[2].

(وسننه: الطهارة وستر العورة).

{١١٢١} لقوله ﷺ، لعائشة لما حاضت «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[3] متفق عليه.

{١١٢٢} وقالت عائشة «إذا طافت المرأة بالبيت، ثم صلت ركعتين، ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة» فإن سعى محدثاً أو عرياناً أجزأه في قول أكثر أهل العلم، لكن ستر العورة واجب مطلقاً.

(والموالاة بينه وبين الطواف) بأن لا يفرق بينهما طويلاً. وقال عطاء لا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى في آخره.

(وسن أن يشرب من ماء زمزم لما أحب ويرش على بدنه وثوبه).

{١١٢٣} لحديث جابر مرفوعاً «ماء زمزم لما شرب له»[4] رواه أحمد وابن ماجة.

{١١٢٤} وعنه «أن النبي ﷺ، دعا بسجل من ماء زمزم، فشرب منه وتوضأ»[5].

{١١٢٥} وعن ابن عباس مرفوعاً «إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من ماء زمزم»[6] رواه ابن ماجة.

(ويقول: بسم الله، اللهم اجعله لنا علما نافعاً ورزقاً واسعاً وريا وشبعاً وشفاءً من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك).

---

(١) سبق تخريجه في حديث جابر.
(٢) النسائي ٥/ ٢٣٩.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) أحمد ٣/ ٣٥٧ وابن ماجه في الحج (٣٠٦٢).
(٥) أحمد ١/ ٧٦.
(٦) ابن ماجه في الحج (٣٠٦١).

{١١٢٦} لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ، قال: «**ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستشفي به شفاك الله، وأن شربته يشبعك أشبعك الله به، وإن شربته لقطع قطعه الله، وهي هزمة جبريل، وسقيا إسماعيل**»[١] رواه الدارقطني.

(**وتسن زيارة قبر النبي، ﷺ، وقبرى صاحبيه، رضوان الله وسلامه عليهما**).

{١١٢٧} لما روى عن النبي ﷺ، قال: «**من زارني أو زار قبري كنت له شافعاً أو شهيداً**»[٢] رواه أبو داود الطيالسي.

{١١٢٨} وعن ابن عمر مرفوعاً: «**من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي**» وفي رواية: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**»[٣] رواه الدارقطني بإسناد ضعيف.

(**وتستحب الصلاة بمسجده ﷺ، وهي بألف صلاة، وفي المسجد الحرام بمائة ألف، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة**).

{١١٢٩} لحديث جابر أن النبي ﷺ، قال: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة**»[٤] رواه أحمد وابن ماجة بإسنادين صحيحين.

{١١٣٠} وعن أبي الدرداء مرفوعاً «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس، بخمس مائة صلاة»[٥] رواه الطبراني في الكبير، وابن خزيمة في صحيحه.

---

(١) الدارقطني في الحج (٢٧١٣).
(٢) الطيالسي في مسنده (٦٥).
(٣) الدارقطني في الحج (٢٦٦٧)، (٢٦٦٩).
(٤) أحمد ٣/ ٣٤٣ وابن ماجه في أقامت الصلاة (١٤٠٦).
(٥) لم أقف عليه.

باب الفوات والإحصار

(من طلع عليه فجر يوم النحر، ولم يقف بعرفة لعذر حصر أو غيره فاته الحج، وانقلب إحرامه عمرة).

{١١٣١} لقول جابر: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع» قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ، ذلك؟ قال: نعم[١]. رواه الأثرم.

{١١٣٢} وعن عمر بن الخطاب «أنه أمر أبا أيوب، صاحب رسول الله ﷺ، وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج، فأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة، ثم يرجعا حلالاً، ثم يحجا عاماً قابلاً، ويهديا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله»[٢] رواه مالك فى الموطأ والشافعى والأثرم بنحوه.

{١١٣٣} وللبخارى عن عطاء مرفوعاً نحوه.

{١١٣٤} وللدارقطنى عن ابن عباس مرفوعاً «من فاته عرفات فقد فاته الحج، وليتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل»[٣].

(ولا تجزىء عن عمرة الإسلام) نص عليه، لحديث عمر «وإنما لكل امرء ما نوى»[٤] وهذه لم ينوها فى ابتداء إحرامه.

(فيتحلل بها وعليه دم، والقضاء فى العام القابل) لما تقدم.

(لكن لو صد عن الوقوف فتحلل قبل فواته فلا قضاء) لقوله تعالى **﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾** {البقرة: ١٩٦} لكن إن أمكنه فعل الحج فى ذلك العام لزمه. نقله الجماعة.

(ومن حصر عن البيت، ولو بعد الوقوف ذبح هدياً بنية التحلل) للآية.

---

(١) البيهقى فى السنن الكبرى (٩٨١٧).

(٢) مالك فى الموطأ ١/ ٣٨٣ (١٥٣، ١٥٤) والشافعى فى المسند ١٢٥.

(٣) الدارقطنى فى الحج (٢٤٩).

(٤) سبق تخريجه.

{١١٣٥} ولحديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ، خرج معتمراً، فحالت كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية»[١].

{١١٣٦} وللبخارى عن المسور «أن النبى ﷺ، نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك».

(**فإن لم يجد صام عشرة أيام بالنية وقد حل**) نص عليه، قياساً على التمتع. ولا يحل إلا بعد الصيام، كما لا يحل إلا بعد الهدى.

(**ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط، وقد رمى وحلق، لم يتحلل حتى يطوف**).

{١١٣٦} لما روى عن ابن عمر أنه قال «من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت»[٢] رواه مالك لأنه لا وقت له، فمتى طاف فى أى وقت كان تحلل، و ولأن الشرع ورد بالتحلل من إحرام تام يحرم جميع المحظورات، وهذا يحرم النساء خاصة فلا يحلق به.

(**ومن شرط فى ابتداء إحرامه: إن محلى حيث حبستنى، أو قال: إن مرضت أو عجزت أو ذهبت نفقتى فلى أن أحل، كان له أن يتحلل متى شاء من غير شىء، ولا قضاء عليه**) إذا وجد شىء من ذلك، لحديث ضباعة السابق.

---

(١) البخارى فى المحصر (١٨٠٧).

(٢) البخارى فى المحصر (١٨١١).

(٣) مالك ف الموطأ فى الحج (١٠٣).

باب الأضحية

(وهى سنة مؤكدة) هذا عندنا معاشر الحنابلة أنها سنة ـ وأما عند الإمام أبى حنيفة فإنها واجبة على ذوى اليسار ـ

{١١٣٧} لحديث أنس «ضحى النبى ﷺ، بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر»[(١)] متفق عليه. ولا تجب.

{١١٣٨} «لأنه ﷺ، ضحى عمن لم يضح من أمته»[(٢)] رواه أحمد وأبو داود، والترمذى من حديث جابر.

{١١٣٩} وروى عن أبى بكر وعمر «أنهما كانا لا يضحيان عن أهلهما مخافة أن يرى ذلك واجباً لكن يكره تركها مع القدرة. نص عليه.

(وتجب الأضحية بالنذر).

{١١٤٠} لحديث: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه».**

(وبقوله: هذه أضحية أو لله) لأن ذلك يقتضى الإيجاب، كتعيين الهدى، وبه قال الشافعى. وقال مالك: إذا اشتراها بنية الأضحية وجبن كالهدى بالإشعار.

(والأفضل الإبل فالبقر، فالغنم).

{١١٤١} **لحديث أبى هريرة مرفوعاً «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن»**[(٣)] متفق عليه.

(ولا تجزىء من غير هذه الثلاثة) لقوله تعالى **﴿لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾** [الحج: ٣٤].

---

(١) البخارى فى الأضاحى (٥٥٥٤) ومسلم فى الأضاحى (١٩٦٦/ ١٧، ١٨).

(٢) أحمد ٣/ ٣٥٦ وأبو داود فى الأضاحى (٢٨١٠) والترمذى فى الأضاحى (١٤٩٤).

(٣) البخارى فى الجمعة (٨٨١) ومسلم فى الجمعة (٨٥٠/ ٢٤).

(وتجزىء الشاة عن الواحد، وعن أهل بيته وعياله).

{١١٤٢} لقول أبى أيوب «كان الرجل فى عهد النبى ﷺ، يضحى بالشاة عنه، وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس، فصار كما ترى»[(١)] رواه ابن ماجة والترمذى وصححه.

(وتجزىء البدنة، والبقرة عن سبعة) لحديث جابر السابق.

(وأقل [سن][(٢)] ما يجزىء من الضأن ماله نصف سنة).

{١١٤٣} لقول أبى هريرة «سمعت رسول الله ﷺ، يقول: **«نعم، أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن»**[(٣)] رواه أحمد والترمذى. وفى حديث عقبة ابن عامر «فقلت يا رسول لله، أصابنى جذع. قال: ضح به»[(٤)] متفق عليه ويعرف بنوم الصوف على ظهره. قاله الخرقى.

(ومن المعز ماله سنة).

{١١٤٥} لحديث: **«لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عز عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن»**[(٥)] رواه مسلم وغيره.

{١١٤٦} وعن مجاشع مرفوعاً: **«إن الجذع توفى ما توفى منه الثنية»**[(٦)] رواه أبو داود وابن ماجة. وهو محمول على جذع الضأن لما تقدم.

(ومن البقر والجاموس ماله سنتان، ومن الإبل ماله خمس سنين) لما سبق.

(وتجزىء الجماء والبتراء والخصى والحامل وما خلق بلا أذن، أو ذهب نصف أليته أو أذنه) للعموم. أما إذا كان القطع دون نصف الأذن أجزأ، ونصفا فقط يجزىء على المقدم، وفوقه لا يجزىء، وهكذا الخرق إذا ذهب يجزىء منها كالقطع، وأما الشرم فيجزىء ولو جاوز النصف.

{١١٤٧} وعن أبى رافع قال «ضحى رسول الله، ﷺ، بكبشين أملحين

---

(١) الترمذى فى الأضاحى (١٥٠٥) وابن ماجه فى الأضاحى (٣١٤٧).
(٢) ما بين المعقوفتين من نيل المآرب.
(٣) الترمذى فى الأضاحى (١٤٩٩) وأحمد ٢/ ٤٤٥.
(٤) البخارى فى الأضاحى (٥٥٥٥) ومسلم فى الأضاحى (١٩٦٥/ ١٥).
(٥) مسلم فى الأضاحى (١٩٦٣/ ١٣) وأبو داود فى الأضاحى (٢٧٩).
(٦) أبو داود فى الأضاحى (٢٧٩٩) وابن ماجه فيه (٣١٤٠).

موجوءين خصيين»[1] رواه أحمد.

(لا بينة المرض، ولا بنة العور: بأن انخسفت عينها، ولا قائمة العينين مع ذهاب أبصارهما ولا عجفاً: وهى الهزيلة التى لا مخ فيها، ولا عرجاء لا تطيق مشياً مع صحيحة).

{١١٤٨} لحديث البراء بن عازب مرفوعاً: «**أربع لا تجوز فى الأضاحى: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسيرة ـ وفى لفظ ـ والعجفاء التى لا تنقى**»[2] رواه الخمسة، وصححه الترمذى. والعوراء البين عورها: هى التى انخسفت عينها وذهبت، فنص على هذه الأربعة الناقصة اللحم، وقسنا عليها ما فى معناها. وفى النهى عن العوراء تنبيه على العمياء، و ولأن العمى يمنع مشيها مع رفيقتها ومشاركتها فى العلف.

(ولا هتماء: وهى التى ذهبت ثناياها من أصلها) لنقصها، ولأنها فى معنى العجفاء.

(ولا عصماء: وهى ما انكسر غلاف قرنها) قياساً على العضباء.

(ولا خصى مجبوب) وهو ما قطع ذكره وانثياه. نص عليه.

(ولا عضباء: وهى ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها).

{١١٤٩} لحديث على، رضى الله عنه «نهى رسول الله، ﷺ، أن يضحى بأعضب الأذن والقرن»[3] قال ابن المسيب: العضب: النصف، فأكثر من ذلك. رواه النسائى. يعنى التى ذهب أكثر من نصف أذنها أو قرنها.

فصل

(ويسن نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى) لقوله تعالى ﴿**فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ**﴾ [الحج: ٣٦] أى: قياماً. حكاه البخارى عن ابن عباس.

{١١٥٠} وعن ابن عمر «أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، فقال:

(١) أحمد ٦/٨.

(٢) أبو داود فى الأضاحى (٢٨٠٢) والترمذى فى الأضاحى (١٤٩٧).

(٣) أبو داود فى الأضاحى (٢٨٠٥) والنسائى ٧/٢١٨.

ابعثها قياماً سنة محمد، ﷺ »[1] متفق عليه.

(**وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر موجهة إل القبلة**) استحبه مالك والشافعى، لقوله تعالى ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً**﴾ [البقرة: ٦٧].

{١١٥١} «ضحى النبى، ﷺ، بكبشين ذبحهما بيده»[2] متفق عليه.

(**ويسمى حين يحرك يده بالفعل ويكبر ويقول: اللهم هذا منك ولك**).

{١١٥٢} لحديث ابن عمر «أن النبى، ﷺ، ذبح يوم العيد كبشين ـ وفيه ـ ثم قال: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك»[3] رواه أبو داود.

(**وأول وقت الذبح من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد**).

{١١٥٣} لحديث أنس قال «قال رسول الله، ﷺ، يوم النحر: «**من كان ذبح قبل الصلاة فليعد**»[4] متفق عليه.

{١١٥٤} وللبخارى: «**ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين**»[5].

(**أو قدرها لمن لم يصل، فلا تجزىء قبل ذلك**) لما تقدم، ولأن غير أهل المصر تعذر فى حقهم اعتبار حقيقة الصلاة، فاعتبر قدرها. قاله فى الكافى.

(**ويستمر وقت الذبح نهاراً وليلاً**) وبه قال الشافعى، لأن الليل داخل فى مدة الذبح، وقال الخرقى: لا يجوز ليلاً، لقوله تعالى ﴿**لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**﴾ [الحج: ٢٨] وهو قول مالك.

(**إلى آخر ثانى أيام التشريق**) قال الإمام أحمد: أيام النحر ثلاثة، عن خمسة من أصحاب رسول الله، ﷺ، أى. عمر وابنه وابن عباس وأبى هريرة وأنس.

---

(١) البخارى فى الحج (١٧١٣) ومسلم فى الحج (١٣٢٠/ ٣٥٨).
(٢) سبق تخريجه ص ٢١.
(٣) أبو داود الضحايا (٢٧٩٥) عن جابر بن عبد الله.
(٤) البخارى فى الأضاحى (٥٥٦٢) ومسلم فى الأضاحى (١٩٦٠/ ١، ٢).
(٥) البخارى فى الأضاحى (٥٥٤٥، ٥٥٤٦).

ولا مخالف لهم، إلا رواية عن على، رضى الله عنه.

{١١٥٥} ولأنه ﷺ «نهى عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث»[١] متفق عليه. فلا يجوز الذبح فى وقت لا يجوز الادخار فيه.

(فإن فات الوقت قضى الواجب) لأنه وجب ذبحه فلم يسقط بفوات وقته، كما لو ذبحها فى وقتها ولم يفرقها حتى خرج.

(وسقط التطوع) لأنه سنة فات محلها.

(وسن له الأكل نم هدية التطوع) لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ {الحج: ٢٨} أحوال الأمر الاستحباب.

{١١٥٦} وقال جابر: «كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث، فرخص لنا النبى، ﷺ، فقال: «**كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا**»[٢] رواه البخارى. والمستحب أكل اليسير.

{١١٥٧} لحديث جابر «أن النبي، ﷺ، أشرك علياً فى هديه قال: ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدرٍ فأكلا منها وشربا حسياً من مرقها»[٣] رواه أحمد ومسلم.

(وأضحيته ولو واجبة).

{١١٥٨} لقول ثوبان «ذبح رسول الله، ﷺ، أضحيته، ثم قا: يا ثوبان، أصلح لى لحم هذه، فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة»[٤] رواه أحمد ومسلم.

(ولا يجوز من دم المتعة والقرآن) نص عليه.

{١١٥٩} «لأن أزواج النبى، ﷺ، تمتعن معه فى حجة الوداع، وأدخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارنة، ثم ذبح النبى، ﷺ، عنهن البقر فأكلن من لحومها»[٥] متفق عليه.

---

(١) البخارى فى الأضاحى (٥٥٧٤) ومسلم فى الأضاحى (١٩٦٩/ ٢٤، ٢٥).
(٢) البخارى فى الأضاحى (٥٥٦٩).
(٣) مسلم من حديث جابر.
(٤) أحمد ٥/ ١٧ ومسلم فى الأضاحى (١٩٧٥/ ٣٦).
(٥) البخارى فى الحج (١٠٩) ومسلم فى الحج (١٣١٩/ ٣٥٦).

obeikandi.com

(**ويجب أن يتصدق بأقل ما يقع عليه اسم اللحم**) لقوله تعالى ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ**﴾ [الحج: ٣٦] وظاهر الأمر الوجوب، قاله فى الشرح.

(**ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفى إطعامه**) كالواجب فى كفارة.

(**والسنة أن يأكل من أضحيته ثلثها، ويهدى ثلثها، ويتصدق بثلثها**).

[١١٦٠] لحديث ابن عباس مرفوعاً فى الأضحية قال: «**ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤَّال بالثلث**»(١) قال الحافظ أبو موسى: هذا حديث حسن ولقوله تعالى ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ**﴾ والقانع: والسائل، والمعتر: الذى يتعرض لك لتعطيه، فذكر ثلاثة، فينبغى أن تقسم بينهم أثلاثاً. وهو قول ابن عمر وابن مسعود، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة.

(**ويحرم بيع شىء منها حتى من شعرها وجلدها، ولا يعطى الجازر بأجرته منها شيئاً**).

[١١٦١] لقول على «أمرنى رسول الله ﷺ، أن أقوم على بدنة، وأن اقسم جلودها وجلالها، ولا أعطى الجازر منها شيئاً، وقال: نحن نعطيه من عندنا»(٢) متفق عليه.

(**وله أعطاؤه صدقة أو هدية**) لدخوله فى العموم، ولأنه باشرها وتاقت إليها نفسه.

[١١٦٢] ولمفهوم حديث: «**لا تعط فى جزارتها شيئاً منها**»(٣) قال أحمد: إسناده جيد.

(**وإذا دخل العشر حرم على من يضحى أو يضحى عنه أخذ شىء من شعره أو ظفره إلى الذبح**).

[١١٦٣] لحديث أم سلمة أن النبى ﷺ، قال: «**إذا دخل العشر، وأراد**

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) البخارى فى الحج (١١٦)، ومسلم فى الحج (١٣١٧/ ٣٤٨).

(٣) سبق تخريجه.

أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى»[1] رواه مسلم. وفى رواية له «ولا من بشرته» فإن فعل فلا فدية عليه إجماعا بل يستغفر الله تعالى.

(ويسن الحلق بعده) قال أحمد: هو على ما فعل ابن عمر تعظيماً لذلك اليوم.

فصل فى العقيقة

(وهى سنة فى حق الأب ولو معسراً).

{١١٦٤} «لأنه ﷺ عق عن الحسن والحسين»[2] «وفعله أصحابه».

{١١٦٥} وقال ﷺ: «**كل غلام رهينة بعقيقته**»[3] رواه الخمسة وصححه الترمذى. وقال أحمد: إذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض رجوت أن يخلف الله عليه، لأنه أحيا سنة، فإن كبر ولم يعق عنه، فقال أحمد: ذلك على الوالد. وقال عطاء: يعق عن نفسه.

(فعن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة).

{١١٦٦} لحديث عائشة مرفوعاً: «**عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة**»[4] رواه أحمد والترمذى وصححه. وهذا قول الأكثر. وكان ابن عمر يقول «شاة شاة).

{١١٦٧} لحديث ابن عباس «أن النبى ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً»[5] رواه أبو داود.

(ولا تجزىء بدنة وبقرة إلا كاملة) نص عليه.

---

(١) مسلم فى الأضاحى (١٩٧/ ٣٩).

(٢) أبو داود فى الأضاحى (٢٨٤١).

(٣) أبو داود فى الأضاحى (٢٨٣٨) والترمذى فى الأضاحى بمعناه (١٥٢٢) والنسائى ٧/ ١٦٤. وابن ماجه فى الذبائح (٣١٦٤)

(٤) أحمد ٦/ ٣١ والترمذى فى الأضاحى (١٥١٣).

(٥) سبق تخريجه.

{١١٦٨} لحديث أنس مرفوعاً: «**يعق عنه من الإبل والبقر والغنم**»[١] رواه الطبرانى.

(**والسنة ذبحها فى سابع يوم ولادته**) قال فى الشرح: لا نعلم فيه خلافاً.

{١١٦٩} لحديث سمرة مرفوعاً «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه ويحلق رأسه»[٢] رواه الخمسة وصححه الترمذى.

(**فإن فات ففى أربعة عشر، فإن فات ففى إحدى وعشرين**).

{١١٧٠} لحديث بريدة عن النبى ﷺ، قال فى العقيقة: «**تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين**»[٣] أخرجه الحسين بن يحيى بن عباس القطان، ويروى عن عائشة نحوه[٤].

(**ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك**) فيعق أى يوم أراد، لأنه قد تحقق سببها.

(**وكره لطخه من دمها**) أنكره سائر أهل العلم، وكرهوه.

{١١٧١} لقوله ﷺ: «**أهرقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى**»[٥] رواه أبو داود.

{١١٧٢} وروى أبو داود أيضا عن بريدة «كنا نلطخ رأس الصبى بدم العقيقة، فلما جاء الإسلام كنا نلطخه بزعفران»[٦] فأما من روى «ويدمى» فقال أبو داود: وهم همام، إنما الرواية «ويسمى» مكان يدمى، وكذا قال الإمام أحمد: ما أراه إلا خطأ.

(ويسن الأذان فى أذن المولود اليمنى حين يولد، والإقامة فى اليسرى).

{١١٧٣} لقول أبى رافع «رأيت رسول الله ﷺ، أذن فى أذن الحسين حين ولدته فاطمة بالصلاة»[٧] رواه أحمد وغيره.

{١١٧٤} وروى ابن السنى عن الحسن بن على مرفوعاً: «**من ولد له ولد فأذن**

---

(١) الطبرانى فى الصغير ص ١٤٩.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) البيهقى فى السنن فى الضحايا (١٩٢٩٣).
(٤) الحاكم ٤/ ٢٦٦ (٧٥٩٥) وقال صحيح الإسناد، ووافقه الذهبى.
(٥) أبو داود فى الأضاحى (٢٨٣٩).
(٦) أبو داود فى الأضاحى (٢٨٤٣).
(٧) أحمد ٦/ ٩.

فى أذنه اليمنى، وأقام فى اليسرى لم تضره أم الصبيان»[1] يعنى القرينة.

((وسن أن يحلق رأس الغلام فى اليوم السابع، ويتصدق بوزنه فضة ويسمى فيه) لحديث سمرة السابق.

{١١٧٥} وقال ﷺ، لفاطمة لما ولدت الحسن: «احلقى رأسه وتصدقى بوزن شعره فضة على المساكين»[2] رواه أحمد.

{١١٧٦} (وأحب الأسماء عبد ا لله وعبد الرحمن) للحديث[3] رواه مسلم.

(وتحرم التسمية بعبد غير الله كعبد النبى، وعبد المسيح) قال ابن حزم: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى، وعبد هبل، وعبد عمر وعبد الكعبة، حاشا عبد المطلب. قاله فى الفروع.

(وتكره بحرب ويسار ومبارك ومفلح وخير وسرور [ونعمة][4]) ونحوها قال القاضى: وكل اسم فيه تفخيم أو تعظيم.

{١١٧٧} لحديث سمرة مرفوعاً: «لا تسم غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح، فإنك تقول: أثَمَّ هو فلا يكون، فيقول لا»[5] رواه مسلم ولأنه ربما كان طريقاً إلى التشاؤم

(ولا بأس بأسماء الملائكة والأنبياء).

{١١٧٨} لحديث وهب الجشمى مرفوعاً: «تسموا بأسماء الأنبياء»[6] الحديث رواه أحمد. وقال ابن القاسم عن مالك: سمعت أهل مكة يقولون: ما من أهل بيت فيهم اسم محمد إلا رزقوا ورُزق خيراً.

(وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية أجزأت إحداهما عن الأخرى) كما لو اتفق يوم عيد، ويوم جمعة، فاغتسل لأحدهما، وكذا ذبح متمتع، أو قارن يوم النحر

---

(١) ابن السنى ص٢٠ رقم (٦١٧)
(٢) أحمد ٦/ ٣٩٠
(٣) مسلم فى الآداب (٢/٢١٣٢).
(٤) ما بين المعقوفين من متن نيل المآرب.
(٥) مسلم فى الآداب (١٢/٢١٣٧).
(٦) أحمد ٤/ ٣٤٥

شاة فتجزىء عن الهدى الواجب، والأضحية. ويستحب أن يفصلها عظاماً ولا يكسر عظامها تفاؤلاً بسلامة أعضائه.

{١١٧٩} وفى حديث عائشة: «**تطبخ جدولاً ولا يكسر لها عظم**»[١] ويأكل ويطعم ويتصدق، ولا تسن الفرعة: ذبح أول ولد الناقة، ولا العتيرة: ذبيحة رجب. قال فى الشرح: هذا قول علماء الأمصار سو ابن سيرين، فإنه كان يذبح العتيرة، ويروى فيها شيئاً.

{١١٨٠} ولنا حديث أبى هريرة مرفوعاً «لا فرع ولا عتيرة»[٢] متفق عليه. ولا يحرمان، ولا يكرهان، والمراد بالخير: نفى كونهما سنة لا الهى.

{١١٨١} لحديث عمرو بن الحارث أنه «لقى رسول الله، ﷺ، فى حجة الوداع، قال: فقال رجل: يا رسول الله، الفرائع والعتائر؟ قال: « **من شاء فرع ومن شاء لم يفرع، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر فى الغنم الأضحية**»[٣] رواه أحمد.

---

(١) الحاكم ٤/ ٢٦٦ (٧٥٩٥.

(٢) البخارى فى العقيقة (٥٤٧٣، ٥٤٧٤) ومسلم فى الأضاحى (١٩٧٦/ ٣٨)

(٣) أحمد ٣/ ٤٨٥ والنسائى ٧/ ١٦٧عن الحارث بن عمرو وهو الصحيح..